في الخارج قولا مطابقا للواقع كان قولك في الخارج ظرفا لوجود زيد لا لزيد في نفسه
ولا ارتياب ايضا ان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي
ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود في الخارج
لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فهكذا نقول الخارج في قولك القيام حاصل
لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده له ولا شك ان شيئا لغيره فرع وجوده
في نفسه فيكون القيام امرا موجودا في الخارج وموجودا فيه لزيد واما حصول القيام له فليس
موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق ان الخارج في القول
الاول ظرف لا لحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف الحصول وتحققه
لوجوده وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا
لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود الخارجي
وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال واندفع الاشكال
واما قوله فانا لو قطعنا النظر الخ فستدرك في البيان اللهم الا ان يتعسف ويقال
معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر نجزم به قطعا ولا نشك فيه اصلا بخلاف
كون حصول القيام امرا متحققا في الخارج فانه لا نجزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما
فصلناه من الفرق وربما يجاب عن اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج
ههنا ما يرادف الاعيان ليتجه ان النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية
بل المراد خارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام **قوله** وفيه نظر لان مثل هذا
نظر غلطا **اقول** قيل تسميته هذا الاخبار شهادة يتضمن الاخبار بكونه مسمى بالشهادة
وذلك يدل عرفا على كونه صادرا عن علم ومواطاة قلب والتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني
لا الى نفس التسمية فلا نظر **قوله** ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى اقصد الافتراء
اقول يعني ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه

بل

7

بل هو بمعنى الكذب مطلقا فقد اريد ههنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال التي من
شانها ان تصدر عن اختيار اذا نسبت الى ذوي الارادة تبادر منها صدورها عن
قصد وان لم يكن داخلا في مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها **قوله** كفى
دليلا في التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب **اقول** اي يدل على تقييد الكذب
بالقصد في مفهوم الافتراء وانه داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب عن
عمد واستعمال العرب اياه في ذلك كما في سائر مدلولات الالفاظ هذا تقرير الجواب
ان اورد السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وان اورد على قوله فالمعنى
اقصد الافتراء فتقريره ان العرب يستعمل الافعال المذكورة في موارد ويعتبر فيها انضمام — نخ في موارد يا ح
القصد اليها ويفسرها ائمة اللغة بذلك وهذا كاف لنا في تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه
سواء جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه اللفظ مدلولا عليه بمجرد
القرينة فان النقل والاستعمال يجريان في كل منهما اما شخصا او نوعا **قال** وفيه
بحث **اقول** وذلك ان الانحصار في الاثنين والخبر انما هو فيما يكون كلاما حقيقة
وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القائل وان الانحصار فيهما بطل عنده بل
لجعل كلام المجنون واسطة بينهما **قال** وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة في المركب
الخبري وغيره الا بانه الخ **اقول** ان اراد انه لا فرق بينهما اصلا الا بالتعبير فالفرق
بوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون الاخبارية يبطله قطعا وان اراد انه
لا فرق بينهما يختلفان به في الاحتمال وعدمه وهذا مناسب لما مر من ان احتمال الصدق
والكذب من خواص الخبر في المشهور لا يجري في غيره وكاف في اثبات ما قصده من شمول
الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية فذلك الفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب
في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل خصوصية
الخبر ايضا ليندرج في تعريفه الاخبار التي تتعين صدقها او كذبها نظرا الى خصوصياتها

Copyright © King Saud University